ياء - البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٧، ج. أ. م. ب. ضد هولندا

(مقرر معتمد في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤، الدورة الخمسون)

المقدم من: ج. أ. م. ب. [الاسم محذوف] [يمثلها مستشار قانوني]
الشخص المدعي بأنه ضحية: صاحبة البلاغ
الدولة الطرف المعنية: هولندا
تاريخ البلاغ: ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤،

تعتمد ما يلي:

مقرر بشأن المقبولية

١ - صاحبة البلاغ هي السيدة ج.أ.م.ب. - ر.، وهي مواطنة هولندية تقيم في دي لير بهولندا. وهي تدعي أنها ضحية انتهاك هولندا للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهي ممثلة بمستشار قانوني.

الوقائع كما قدمتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ، وهي سيدة متزوجة، كانت تعمل معلمة في المدارس خلال الفترة من آب/أغسطس ١٩٨٢ إلى آب/أغسطس ١٩٨٣. واعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٣، أصبحت متعطلة عن العمل وطالبت بإعانة البطالة بموجب قانون البطالة وحصلت عليها. ووفقا لأحكام هذا القانون، منحت الإعانة لمدة أقصاها ستة شهور، أي حتى ١ شباط/فبراير ١٩٨٤. ووجدت صاحبة البلاغ وظيفة جديدة بعد ذلك، اعتبارا من ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥.

* ذيل هذا المقرر برأي شخصي مقدم من السيد ب. وينرغرين.

٢-٢ وتدعي صاحبة البلاغ التي تلقت الاعانة بموجب قانون البطالة عن المدة القصوى المسموح بها، التي انتهت في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ أنه كان يحق لها بعد ذلك الحصول على الإعانة التي كان يقضي قانون إعانات التعطل المعمول به آنذاك بمنحها لمدة سنتين كحد أقصى. وتلك الإعانات كانت تصل إلى ٧٥ في المائة من المرتب الأخير بينما كانت الإعانات بموجب قانون البطالة تصل إلى ٨٠ في المائة من المرتب الأخير.

٢-٣ وفي ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، قدمت صاحبة البلاغ طلبا للحصول على الإعانة التي يقضي قانون إعانات التعطل بمنحها، غير أن بلدية دي لير رفضت طلبها في ١٣ أيار/مايو ١٩٨٥ بدعوى أنها كإمرأة متزوجة لا تتوافر فيها صفة عائل أسرة، وأنها لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون. ورفض الطلب على أساس البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل الذي لا ينطبق على الرجال المتزوجين.

٢-٤ وفي ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، أكدت البلدية تمسكها بقرارها السابق. إلا أنها رجعت عن قرارها جزئيا في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ومنحت صاحبة البلاغ الإعانة التي يقضي بها قانون إعانات التعطل للفترة من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٨٥. ولكنها لا زالت ترفض منحها الإعانة عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ (انظر الفقرة ٢-٥ أدناه). وطعنت صاحبة البلاغ في القرار واستأنفت أمام مجلس الاستئناف في لاهاي، الذي رفض استئنافها في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، لعدم استناده إلى أي أساس. وبعد ذلك، استأنفت صاحبة البلاغ أمام مجلس الاستئناف المركزي، الذي أكد بحكمه الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ قرار مجلس الاستئناف.

٢-٥ وأشار مجلس الاستئناف المركزي في حكمه الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١ إلى حكمه بتاريخ ١٠ أيار/مايو ١٩٨٩ في قضية السيدة كافالكانتي أراخور يونغين[أ]، الذي لاحظ فيه أن المادتين ٢٦ و٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنطبقان أيضا على منح إعانات الضمان الاجتماعي وما يماثلها من مستحقات. كذلك لاحظ المجلس المركزي أن استبعاد المتزوجات استبعادا صريحا، إلا إذا كن مستوفيات لشروط محددة لا تنطبق على الرجال المتزوجين، ينطوي على تمييز مباشر على أساس الجنس فيما يتعلق بالحالة العائلية. وبعد أن أشار المجلس المركزي إلى المادة ٢٦ من العهد قضى بأنها تنطبق انطباقا مباشرا اعتبارا من ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤.

٢-٦ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٨٥، ألغت الدولة الطرف الشرط المنصوص عليه في البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣، لكنها قصرت الأثر الرجعي على من كانوا متعطلين عن العمل في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو بعده. وفي عام ١٩٩١، أدخلت تعديلات أخرى على قانون إعانات التعطل أدت إلى إلغاء هذا القيد ولذلك يمكن للنساء اللائي أصبحن متعطلات عن العمل قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ المطالبة أيضا بتلك الاعانات شريطة استيفاء المتطلبات الأخرى التي يقتضيها القانون. ومن المتطلبات الأخرى أن يكون طالب الإعانة عاطلا عن العمل في تاريخ تقديم الطلب.

الشكوى

٣-١ ترى صاحبة البلاغ أن رفض منح الاعانات التي ينص عليها قانون إعانات التعطل يبلغ مبلغ التمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهي تشير في هذا الصدد إلى آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن البلاغين رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا) ورقم ١٩٨٤/١٨٢ (زفان - دي فرايس ضد هولندا).

٣-٢ وتلاحظ صاحبة البلاغ أن العهد دخل حيز النفاذ بالنسبة لهولندا في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩ وبالتالي فإن المادة ٢٦ كانت واجبة التطبيق مباشرة اعتبارا من ذلك التاريخ. وهي تدعي أن تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ قد اختير اعتباطا إذ لا توجد صلة مباشرة بين العهد والتوجيه الثالث الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية، وأن المجلس المركزي لم يتخذ، في أحكامه السابقة، موقفاً متسقا في التطبيق المباشر للمادة ٢٦ من العهد. ففي قضية تتصل بقانون العجز التام مثلا، قرر المجلس المركزي أنه لا يجوز رفض تطبيق المادة ٢٦ تطبيقا مباشرا بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

٣-٣ وتؤكد صاحبة البلاغ أن هولندا قد قبلت، بتصديقها على العهد، تطبيق أحكام العهد تطبيقا مباشراً عملاً بالمادتين ٩٣ و٩٤ من الدستور. وأنه حتى لو جاز بموجب العهد التدرج في إزالة التمييز لكانت الفترة الانتقالية التي قاربت ١٣ عاما، ما بين اعتماد العهد في عام ١٩٦٦ وسريانه في هولندا في عام ١٩٧٩، كافية لتعديل تشريعها ليتواءم مع العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن التعديلات التشريعية الأخيرة لا تحقق لها الانتصاف، بموجب البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون القديم، من التمييز الذي تعرضت له. وذكرت في هذا الصدد أنه بالرغم من أنها تقدمت بطلب للحصول على الإعانة حينما كانت متعطلة عن العمل لا يحق لها بموجب القانون الجديد الحصول على إعانات عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. فوفقاً للتفسير الحالي للقانون، استناداً إلى أحكام مجلس الاستئناف المركزي، يمكن منح إعانات بموجب قانون إعانة التعطل للنساء اللائي يتقدمن بطلبات تتعلق بالتعطل عن العمل قبل ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، لكن هذه الاعانات لا تمنح إلا اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. ولا تمنح حتى الآن الإعانات عن فترة التعطل قبل ذلك التاريخ. وفي مذكرة من نائب وزير الشؤون الاجتماعية، بتاريخ ١٤ أيار/مايو ١٩٩٠، لشرح التعديلات المقترحة على قانون إعانات التعطل، ذُكر صراحة أن تاريخ استحقاق الإعانات يبدأ إما في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ أو في تاريخ لاحق.

٣-٥ وتزعم صاحبة البلاغ أنها تعرضت لأضرار مالية نتيجة لتطبيق الأحكام التمييزية في قانون إعانة التعطل، بمعنى أنها حرمت من الاعانات عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. وهي تطلب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقضي بأن المادة ٢٦ من العهد اكتسبت مفعولا مباشراً اعتبارا من تاريخ دخول العهد حيز النفاذ بالنسبة لهولندا أي في ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وأن حرمانها من الإعانات على أساس البند الفرعي ١ من الفقرة ١ من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل يعتبر رفضا تمييزيا بالمعنى المقصود في المادة ٢٦ من العهد. وهي تطالب بمنح الإعانات التي يقضي بها قانون إعانات التعطل للنساء على قدم المساواة مع الرجال اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وفي حالتها اعتبارا من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤.

ملاحظات الدولة الطرف

٤ - بموجب رسالة مؤرخة في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٣، تسلّم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ قد استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة وتذكر أنها لا تعلم بأي عقبات أخرى تحول دون قبول البلاغ.

المسائل والاجراءات المطروحة على اللجنة

٥-١ قبل أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في أي دعوى واردة في بلاغ ما، يتعين عليها وفقا للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، أن تبت في قبول البلاغ أو عدم قبوله بموجب البروتوكول الاختياري للعهد.

٥-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تعترض على قبول البلاغ. ومع ذلك فإن من واجب اللجنة التحقق مما إذا كانت جميع معايير القبول المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري قد استوفيت.

٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أن من حقها الحصول على الاعانات دون تمييز عن الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وأن التعديلات التي أُدخلت على القانون لم تحقق لها الانتصاف. وتلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ قد طالبت بالإعانات التي يقضي قانون إعانات التعطل بمنحها في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥، وأن الإعانات قد مُنحت لها بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤. وبالرجوع إلى قضاء اللجنة المستقر[ب]، تذكّر اللجنة بأنه بالرغم من أن المادة ٢٦ من العهد تقضي بأن يحظر التمييز بحكم القانون وأن تكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز فإنها لا تذكر المسائل التي قد ينظمها القانون. ومن ثم، فإن تلك المادة في حد ذاتها لا تلزم الدول الأطراف سواء بمنح اعانات الضمان الاجتماعي أو بمنحها بأثر رجعي، من تاريخ السريان. إلا أنه عندما ينظم القانون هذه الاعانات يتعين أن يكون القانون متفقاً مع المادة ٢٦ من العهد.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن القانون موضع البحث يمنح الرجال والنساء على السواء إعانات اعتبارا من تاريخ سريانه، ما لم تكن هناك أسباب كافية تبرر منح إعانات ابتداء من تاريخ أسبق. وتلاحظ اللجنة أيضا رأي مجلس الاستئناف المركزي القائل بأن النساء اللائي لم يكن من حقهن الحصول على إعانات بموجب القانون القديم يمنحن الحق في الحصول على الإعانات بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ وليس قبل ذلك. وقد عجزت صاحبة البلاغ عن إقامة البينة الكافية، من أجل قبول البلاغ، على أن هذه الأحكام لا تطبق عليها على قدم المساواة، ولا سيما أن الرجال الذين يتقدمون بطلبات في موعد متأخر يمنحون إعانات بأثر رجعي أطول، اعتبارا من تاريخ استحقاقهم الإعانات، في حين أنها كإمرأة قد حُرمت من هذه الإعانات. وبالتالي ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ قد عجزت عن إقامة البينة الكافية على دعواها بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري في هذا الصدد.

٥-٥ وبصدد ادعاء صاحبة البلاغ أن الطابع التمييزي للقانون في الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وتطبيق القانون في ذلك الوقت، جعلاها ضحية لانتهاك حق المساواة أمام القانون، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تتقدم خلال الفترة من ١ شباط/فبراير إلى ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤ بطلب للحصول على الإعانات بموجب قانون إعانات التعطل. ولذلك، فإنها لا تستطيع الادعاء بأنها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ بفعل تطبيق القانون الساري خلال تلك الفترة، حتى ولو ثبت أن القانون موضع البحث

كان تمييزيا فيما يتعلق ببعض المتقدمين بطلبات للحصول على إعانات بموجبه. ومن ثم، فإن هذا الجانب من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها صاحبة البلاغ بخصوص ما إذا كانت المادة ٢٦ من العهد قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر بالنسبة لهولندا اعتبارا من ١١ آذار/مارس ١٩٧٩، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة الطرف، أو على أي حال اعتبارا من ١ آب/أغسطس ١٩٨٤، تلاحظ اللجنة أن العهد ينطبق على هولندا اعتبارا من تاريخ بدء نفاذه. أما مسألة التمسك بالعهد مباشرة أمام محاكم هولندا فهي مسألة تتعلق بالقانون المحلي. ولذلك فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦ - ولذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إبلاغ هذا المقرر الى الدولة الطرف وصاحبة البلاغ ومستشارها القانوني.

[حرر بالأسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الانكليزي هو النص الأصلي.]

الحواشي

(أ) سجل بلاغ السيدة كافالكانتي المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تحت رقم ١٩٩٠/٤١٨؛ واعتمدت الآراء في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣.

(ب) انظر، في جملة أمور آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٨٤/١٧٢ (بروكس ضد هولندا) والبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (زوان دي فاريس ضد هولندا) التي اعتمدت في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، المرفق الثامن، باء ودال)، وكذلك بشأن البلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٥ (باوغر ضد النمسا) التي اعتمدت في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢ (المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/47/40)، المرفق التاسع، صاد).

تذييل

رأي شخصي مقدم من السيد بريتل وينرغرين، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فيما يتعلق بمقرر اللجنة القاضي اللجنة بعدم قبول البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٧ (م. أ. م. ب. - ر. ضد هولندا)

لا أتفق مع مقرر اللجنة القاضي بإعلان عدم قبول هذا البلاغ بموجب المواد ١ و٢ و٣ من البروتوكول الاختياري. وكان ينبغي، في رأيي، قبوله إذ إنه قد يثير مسائل بموجب المادة ٢٦ من العهد. وترد فيما يلي الأسباب التي استند إليها:

١ - يجب مقارنة هذا البلاغ بالبلاغ رقم ١٩٨٤/١٨٢ (ف.هـ. زفان دي فرايس ضد هولندا)، الآراء المعتمدة في نيسان/أبريل ١٩٨٧)، والبلاغ رقم ١٩٩٠/٤١٨ (ك.هـ.ج. كافالكانتي اراوخو-يونغين ضد هولندا)، الذي أُعلن عدم قبوله في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٣).

٢ - وترد وقائع هذه القضية في الفقرات ٢-١ إلى ٢-٣ من قرار اللجنة. وهي مطابقة من حيث الجوهر للوقائع في قضية زفان دي فرايس. على أن هناك اختلافا واحدا بينهما. فلقد تقدمت السيدة زفان دي فرايس بطلب للحصول على دعم مستمر على أساس قانون إعانات التعطل فور وقف دفع استحقاقاتها عن البطالة بموجب قانون البطالة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩. أما السيدة ب. - ر.، التي توقف دفع الإعانات التي تستحقها بموجب قانون البطالة في ١ شباط/فبراير ١٩٨٤، فلم تتقدم بطلب للحصول على الإعانة بموجب قانون إعانات التعطل حتى ١ نيسان/أبريل ١٩٨٥؛ وكانت في ذلك الوقت لا زالت متعطلة عن العمل.

٣ - ويجدر التنويه بأن مجلس الجماعات الأوروبية أصدر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ توجيهاً بشأن التطبيق التدريجي لمبدأ المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء في مجال الضمان الاجتماعي (79/7/EEC) وأعطى الدول الأعضاء مهلة تنتهي في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لتعديل تشريعاتها لكي تتمشى مع التوجيه المذكور. وبناء على ذلك، عدلت هولندا في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥ البند الفرعي ١ (١) من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل عملا بالتوجيه الصادر عن الجماعات الأوروبية. وبموجب التعديل حذف البند الفرعي ١ (١) من المادة ١٣ من القانون المذكور وترتب على ذلك السماح للمتزوجة التي لا تعول الأسرة بالمطالبة بالإعانات التي ينص عليها قانون إعانات التعطل.

٤ - ولا حظت اللجنة في الآراء التي أبدتها في قضية السيـــدة زفان دي فرايس أن موضوع الخلاف لا يكمن في وجوب تطبيق نظام الضمان الاجتماعي تدريجياً في هولندا أو عدمه، وإنما فيما إذا كان التشريع الذي يقضي بإقامة نظام للضمان الاجتماعي ينتهك حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد والضمانات الذي يكفلها لجميع الأشخاص على السواء بالحماية الفعالة من التمييز. وأوضحت اللجنة أنه عند اعتماد تشريعات للضمان الاجتماعي بموجب سلطة الدولة السيادية يتعين أن تكون تلك التشريعات موافقة لأحكام المادة ٢٦ من العهد. ثم رأت اللجنة أن التفرقة الواردة في البند الفرعي ١(١) من المادة ١٣ من قانون إعانات التعطل، التي تحرم المرأة المتزوجة مما يتمتع به الرجل المتزوج من مزايا، هي تفرقة غير معقولة، وهو أمر سلمت به الدولة الطرف ذاتها فيما يبدو، وذلك بإصدار التعديل التشريعي في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٨٥، بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤. والظروف التي كانت توجد فيها السيدة زفان دي فرايس في ذلك الوقت، إلى جانب تطبيق القانون الهولندي الساري عندئذ عليها، قد جعلت منها ضحية لانتهاك المادة ٢٦ من العهد استناداً إلى الجنس، ذلك أنها حرمت من الحصول على اعانات الضمان الاجتماعي على قدم المساواة مع الرجل. وعلى الرغم من أن الدولة الطرف قد اتخذت التدابير اللازمة لوضع حد لذلك النوع من التمييز الذي تعرضت له صاحبة البلاغ، رأت اللجنة أن الدولة الطرف يجب أن تنصف السيدة زفان دي فرايس بصورة مناسبة.

٥ - وفي الآراء التي أبدتها اللجنة بخصوص قضية السيدة كافالكانتي، نظرت اللجنة فيما إذا كان القانون لا يزال يميز ضد صاحبة البلاغ بشكل غير مباشر لأنه يشترط أن يكون مقدمو الطلبات متعطلين عن العمل وقت تقديم الطلب، وهو شرط كان يحول بالفعل دون حصولها على الإعانة بأثر رجعي. غير أن اللجنة رأت أن هذا الشرط معقول وموضوعي وخلصت إلى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن انتهاك المادة ٢٦ من العهد. وبصدد قضية ل. ضد ف. د. م. (رقم ١٩٩١/٤٧٨)، لاحظت اللجنة أن الشرط الذي يقتضيه قانون إعانات التعطل بأن يكون الشخص متعطلا عن العمل عند تقديمه طلب الحصول على الإعانة ينطبق على الرجال والنساء على السواء وأعلنت أن البلاغ غير مقبول.

٦ - وحيث إن السيدة ب. ر. كانت متعطلة عن العمل عند تقديمها طلب الحصول على الإعانات التي يكفلها قانون إعانات التعطل، فإنها استوفت فعلا الشروط التي وقفت في الطريق في القضيتين اللتين أشرت إليهما لتوي. ولكن نظرا لعدم تقدمها بطلبها فور وقف الإعانات التي يكفلها قانون البطالة بل بعد انقضاء نحو ١٤ شهرا، فقد تقدمت بطلبها لا للحصول على الإعانات المقبلة فحسب بل وللحصول أيضا على الإعانات التي كانت تستحقها في الماضي. ولم يعر مجلس الاستئناف المركزي اهتماما خاصا لهذه النقطة في قراره الصادر في ٥ تموز/يوليه ١٩٩١؛ وركز بدلا من ذلك على ما إذا كانت المادة ٢٦ تنطبق مباشرة. وقرر المجلس عدم جواز رفض التطبيق المباشر للمادة ٢٦ بعد ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وهي المهلة الزمنية التي حددها توجيه الجماعة الأوروبية الثالث المتعلق بالقضاء على التمييز بين الرجال والنساء داخل الجماعة. وذكرت اللجنة صراحة في الآراء التي أبدتها في قضية السيدة كافالكانتي (الفقرة ٥-٧) أن البت فيما إذا كانت المادة ٢٦ قد اكتسبت صفة النفاذ المباشر في هولندا مسألة من مسائل القانون المحلي

ولا تدخل في اختصاص اللجنة. لكنه يتعين على اللجنة، حسبما بينت بوضوح في قضية السيدة زفان دي فرايس، أن تبت فيما إذا كان التشريع المحلي ينتهك حظر التمييز المنصوص عليه في المادة ٢٦ من العهد. وفي هذا السياق يصعب علي أن أجد أي اختلاف حقيقي بين قضية السيدة زفان دي فرايس وهذه القضية. وموضوع الخلاف في هذه القضية، على وجه الدقة، هو ما إذا كان القانون المحلي قد جعل السيدة ب. ر. ب. ضحية انتهاك للمادة ٢٦ من العهد بسبب الجنس في ظروفها الشخصية في وقت بعينه أي في الفترة من ١ شباط/فبراير ١٩٨٤ و١ نيسان/أبريل ١٩٨٥. فهذا الأمر، الذي يجب بحثه بمعزل عن التوجيه الصادر عن الجماعة الأوروبية والموعد النهائي الذي حدده، قد يثير في رأيي، على غرار الأمر المماثل في قضية السيدة زفان دي فرايس، مسائل تندرج في إطار المادة ٢٦ من العهد، وكذلك مسائل تتعلق بالانتصاف المناسب. ولا يمكن بطبيعة الحال افتراض أن منح الإعانات بأثر رجعي اعتبارا من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ يعد انتصافا مناسبا.

٧ - فإذا كان مجلس الاستئناف المركزي قد منح صاحبة البلاغ إعانات ابتداء من ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، وأظن أنه فعل ذلك، فقد كان ينبغي له اختيار صيغة مختلفة تفيد أن القانون الذي قصر بالتالي الأثر الرجعي على تاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ لا يمس هذه القضية، حيث إن الحكم هنا قد استند إلى الأمر التوجيهي الثالث للاتحاد الأوروبي وموعد تنفيذه النهائي لا إلى القانون بصورته المعدلة. ولذلك، أود أن أقول إن للجنة أمر البت فيما إذا كان مثل هذا التقييد لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٢٦ من العهد، فيما يتعلق بتطبيق قانون ما، يمتثل لهذا الحكم.

[حرر بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، والنص الإنكليزي هو النص الأصلي.].